وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

التنظيم القانوني للانهار الدولية (نهر الفرات انموذجاً)

بحث قدّمته الطالبة :

فرقان علي حسين

إلى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

باشراف

م .جبار محمد مهدي السعدي

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم (التنظيم القانوني للانهار الدولية "نهر الفرات انموذجا ") قدّ جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جز ء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف / م.جبار محمد مهدي السعدي

٢٠١٧/٣/

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

(صدق الله العلي العظيم)

سورة الفرقان / الاية ٥٣

الاهداء

إلى ...

- فيض العطاء منبع الطمأنينة والحب والوفاء ..... (والدتي)
- عشقي الأوحد الذي ابد الدهر اودعته الروح والفؤاد ..... (والدي)
- الدماء التي سالت والارواح التي بذلت في سبيل العراق .....(شهدائنا الكرام)

كل الطيبين الذين امدوني بالعون والدعم

اهدي هذا الجهد المتواضع .

شكر والامتنان

الحمد لله المنعوت بجميل الصفات والذي بنعمته تتم الصالحات وصلاته وسلامه على سيدنا محمد اشررف الكائنات ، المبعوث بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله ، وعلى اله واصحابه المنتجبين الهداة ، صلوات كثيرات دائمات .

يطيب لي بعد ان انهيت كتابة بحثي المتواضع هذا ان اسجل شكري الوافر وامتناني الجزيل لأستاذي الفاضل المشرف على البحث (م. جبار محمد مهدي السعدي) الذي تفضل بلاشراف على هذا البحث فكان المرشد والموجه ، والذي اسهم بشكل فعال في اغناء البحث وانجازه بما قدمه من نصح وارشاد سديدين طيلة مدة انجاز البحث .

وللتعبير عن وافر امتناني وفائق محبتي ومودتي وشكري الى زهرة النرجس وعطرالجنة والدتي الدكتورة (سعاد موسى يعقوب)لما ماقدمته لي من دعم مادي ومعنوي ومساعدة كبيرة في كتابة بحثي .

وللامانة والوفاء والعرفان بالجميل اقدم شكري واحترامي وامتناني الى اساتذتي في كلية القانون والعلوم السياسية ،لما بذلوه من جهود ونصح وارشاد ومساعدة في سبيل تنويرعقولنا .

والشكر ممتد الى العاملين في مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية لما رفدوني به من كتب افادتني في اتمام بحثي .

واثمن باخلاص جهود زملائي وزميلاتي ، م فائق الشكر على مساندتي وتشجيعي .

واستميح عذراً كل من كان له يد العون او له اسهام مباشر او غير مباشر في انجاز البحث ولم يرد اسمه هنا .

واخيرا ارفع يديَّ راجية من الله تعالى ان يجعل هذا الجهد خالصا لوجه الكريم وان انتفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون إنه هو السميع العليم .

(وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب)

فرقان

المحتويات

ت	التفاصيل	الموضوع	رقم الصفحة
١.	لاية القرآنية		أ
٢.	الاهداء		ب
٣.	شكر وامتنان		ج
٤.	المقدمة		١
٥.	المبحث الاول	التنظيم القانوني للانهار الدولية	٣
٦.	المطلب الاول	التعريف بالانهار الدولية	٣
٧.	المطلب الثاني	التطور التاريخي للانهار الدولية	٦
٨.	المطلب الثالث	النظام القانوني للانهار الدولية	١٠
٩.	المبحث الثاني	نهر الفرات،اهميته والتنازع الدولي حوله	١٥
١٠.	المطلب الاول	التعريف بنهر الفرات	١٥
١١.	المطلب الثاني	اهمية نهر الفرات دوليا	١٨
١٢.	المطلب الثالث	التنازع الدولي حول نهر الفرات	٢٠
١٣.	المبحث الثالث	التنظيم الدولي لنهر الفرات	٢٢
١٤.	المطلب الاول	مبادئ الحل الدولي	٢٢
١٥.	المطلب الثاني	الاتفاقيات الخاصة حول نهر الفرات	٢٧
١٦.	الخاتمة		٣١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلق الله حامل رسالة رب العالمين محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

اما بعد فأن الماء يّعد اهم عنصر لاستمرار حياة الكائنات الحية بعد الهواء وقد جعل الله هذه النعمة إساس الخلق لهذا الكون حيث جاء في كتابه الكريم من سورة الانبياء الاية (٣٣) (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) ،قدّ شكلت المياه عامل اساسي في بناء الحضارات الانسانية ،حيث تعّد مصادر المياه عامل استقطاب للافراد والجماعات نتيجة الدور الذي تلعبه في حياة الانسان ليس على الجانب الشخصي فقط وانما في مختلف مجالات الحياة ،من هنا تنطلق اهمية المياه بمختلف مصادرها من انهار وبحيرات وبحار ومحيطات في حياة الجماعات البشرية التي كانت تنشئ على ضفاف الانهار او بالقرب منها.

تعاظمت اهمية المياه عبر العصور بعد دخولها في تنمية وتطور وبناء الحضارة وتأثيرها المباشر على تقدم المجتمعات واسباب اخرى كالتضخم السكاني وتحول المجتمعات الريفية الى مدنية وازدياد الطلب على المياه بما يناسب التطور الذي يشهده العالم ،مما ادى الى ظهور مشكلة ندرة مائية نظرا لكون مصادر المياه ثابته ويقابلها زيادة في الطلب عليها لسد الحاجات والاستخدامات الجديدة لها ، مما ادى الى نشوء نزاع دولي حول المياه ومحاولة السيطرة والتحكم بمصادرها من قبل دول المنبع على حساب الدول الاخرى التي يمر بها مجرى الماء .

وفي طور التقدم الذي يشهده العالم ومحاولة تأسيس نظام دولي للحد من النزاعات الدولية والاضرار التي تتسبب بها وضع القانون الدولي مجموعة من القواعد العامة التي يمكن الاسترشاد بها لحل الخلافات والنزاعات الدولية حول اقتسام المياه بالطرق السلمية الودّية مع الاخذ بنظر الاعتبار حقوق جميع الدول والمساوة ومراعاة الحقوق المكتسبة بما يحقق مصالح جميع الاطراف.

ان نهر الفرات هو احد الانهار الدولية المشتركة بين كل من (تركيا ، سوريا ، العراق) واحد انهار الفردوس الاربعة التي وردت في سفر التكوين الالهي حيث يحمل مع توأمه نهر دجلة مياه الحياة ويشكلان اصل الحضارات التي ازدهرت في ارض مابين النهرين منذ القدم .

عوداً الى بدء فأنه في ضوء التقدم الحضاري والنقص الكبير الذي يشهده العالم في كميات المياه ، فأن نهر الفرات شهد نزاعا ايضا بين الدول المتشاطئة فية ومحاولة تركيا دولة المنبع السيطرة والتحكم بمياهه واستخدامه لاغراض الضغط السياسي متجاهلة بذلك قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة المعقودة بين الدول المشتركة فية متذرعة بحجج متعددة.

وصلا بما سبق فقد اخترنا عنوان البحث لاهمية الدور الذي تلعبه المياه في الحياة العصرية ودورها في الحياة البشرية ودخول المياه في مختلف مجالات الحياة كالصناعة والزراعة ومختلف الاستخدامات الصحية والبشرية هذا من جانب واهمية نهر الفرات كنهر دولي بالنسبة للدول المتشاطئة فيه لحياة السكان وتأثيره المباشر على تلك الشعوب محاولين دراسة النزاع الدولي حوله وايجاد حلول مرضية لجميع الاطراف من جانب اخر .

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى ثلاث مباحث:

المبحث الاول : التنظيم القانوني للانهار الدولية

المبحث الثاني : نهر الفرات ، اهميته والتنازع الدولي حوله

المبحث الثالث : التنظيم الدولي لنهر الفرات

وختاما هذا ماجاء به البحث وما قصدت اليه فأسأل الله حسن العمل فللّه الفضل والمنه اولا وآخرا ، فحسبي اني قدمت ما استطعت اليه سبيلا وادعو الله الموفقية والسلامة للجميع وأ ينتفع بهذا العمل على قدر الجهد المبذول فيه انه هو السميع البصير .

ومن الله التوفيق .

المبحث الاول

التنظيم القانوني للانهار الدولية

تعد المياه من اهم الموارد البشرية المؤثرة في حياة الانسان منذ القدم حيث نلاحظ نشوء جميع الحضارات الانسانية قرب مصادر المياه من الانهار والبحار وعمل الانسان جاهدا للاستفادة والتحكم بمصادر المياه لضمان حصوله على حاجاته . مع مرور الزمن وتطور الحركة البشرية زادت اهمية المياه وتطورت عملية استغلالها وتكمن اهمية المياه في ارتباطها بالغذاء وهما اساس كل طاقة ونشاط ، ان نشوء الدول وما صاحب ذلك من زيادة في عدد السكان وزيادة في موجات التصحر والجفاف ادى الى ازدياد اهمية المياه وخلق صراع بين الدول للتحكم بمصادر المياه واحتكار الاستفادة ومنها خصوصا ان المياه من انهار وبحار لا تعترف بالحدود السياسية للدول.

ان الصراع والنزاع الدولي حول مصادره المياه خلق حاجة ماسة الى ايجاد تنظيم دولي ينظم الاستفادة من هذه المصادر وابعاد النزاع قدر الامكان . سنقوم بدراسة هذا المبحث في ثلاث مطالب حيث نتناول في المطلب الاول التعريف بالانهار الدولية والمطلب الثاني التطور التاريخي للانهار الدولية والمطلب الثالث نتناول فيه التنظيم الدولي للانهار الدولية .

المطلب الاول

التعريف بالانهار الدولية

تناول في هذا المطلب بيان مفهوم النهر في اللغة والاصطلاح وبيان تقسيم الانهار والتقسيم الذي تبناه القانون الدولي الذي يقسم الانهار الى انهارا وطنية وانهارا دولية .

مفهوم النهر لغة : النهر بالفتح ويحرك : مجرى الماء ،وهذا قول الاكثر،وقيل هو الماء نفسه ، أنه حقيقة في الماء مجاز في الاخدود ،جمعها أنهار ونهر ونهور وانهر [1].

عليه يكون النهر وعاء الماء وقد وردت هذه الكلمة في عدة مواضع في القرآن الكريم(فَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا) [2] وايضا في طور الحديث عن ثواب من اتقى (مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَا

---

١) محمد بن محمد بن عبد الرزاق - معجم تاج العروس – منجواهر القاموس –دار الهداية – ج ١٤-ص ٣١٥.
٢) سورة الكهف –الاية (٣٣).

أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ)[١] ، اما كلمة الانهار بمعنى الجمع فقد وردت في القرآن الكريم في (٤٧)سبع واربعين موضعا مقسمة في مجموعتين سبعة منها في الدنيا واربعين مرة في الحديث عن ثواب المتقين في الاخرة [٢].

اما مفهوم النهر اصطلاحا : يقصد به بصورة عامة "الوحدة المائية التي تتكون من منابع النهر ومجاري المياه وما يتصل بها من بحيرات وما يسير به مجراه يكون حوضا واحدا وينتهي في بحر او بحيرة داخلية تسمى المصب ويدخل في مجاري المياه التي تسير تحت الارض وتكون متصله بالنهر" اي المياه الجوفية [٣].

بعد ان تبين لنا مفهوم النهر في اللغة والاصطلاح سنقوم بتوضيح انواع الانهار والتي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها للنهر .

أ- اذا نظرنا للنهر نظرة جغرافية نجد ان هناك:

- انهارآ وطنية تقع كلها داخل اقليم دولة واحدة
- انهارآ دولية تكون موزعه بين اقليمي دولتين أو اكثر

ب- اذا نظرنا الى النهر من حيث صلاحية النهر للملاحة نجد ان هناك :

- انهارا صالحة للملاحة قد تقع داخل اقليم دولة واحدة او اكثر
- انهارآ غير صالحة للملاحة سواء وقعت في اقليم دولة واحدة او اكثر

ج- اذا نظرنا الى النهر من حيث جريانه في ارضي اكثر من دولة نجد ان هناك:

- انهارآ حدودية او متاخمة عندما يكون مجرى النهر واقعا بين دولتين او اكثر ويكون حدآ فاصلآ بينهما
- انهارآ متتابعة او مشتركة عندما يجري النهر مخترقآ اقاليم دولتين او اكثر بحيث يربط بين هاتين الدولتين[٤].

ان مايهمنا هو دراسة التقسيم الذي تبناه القانون الدولي للانهار والذي يبين الطبيعه القانونية للنهر،وبذلك سنقوم بتقسيم هذا الانهار الى فرعين :

اولاً-الانهار الوطنية

تعرف الانهار الوطنية بأنها تلك الانهار التي تقع في ملك دولة واحدة من منابعها الى مصابها ،ويطلق عليها لفظ الانهار المحلية هذه الانهار تقع ضمن حدود الدولة الواحدة ومثالها انهار انكلترا

---

١) سورة محمد –الاية (١٥).

٢) ا.م.د .هاله صلاح الحديثي -الانهار وطبيعتها القانونية (نهر الفرات انموذجاً)- كلية القانون – جامعة تكريت - بحث منشور على الموقع http://www.fcdrs.com/a-r/ar-2.htm . تارخ الزيارة ٢٠١٦/١١/٢٢

٣) المصدر نفسه .

٤) د. عز الدين علي الخيرو – الفرات والقانون الدولي – المكتبة الوطنية – بغداد لسنة ١٩٧٦ -.ص ٣٠ .

وفرنسا كالسين والجارون وبعض انهار ايطاليا كنهر التيسيرة ،ويترتب على وجود هذه الانهار في اقليم دولة واحدة بان تكون خاضعه لسيادتها ولا تجيز الدولة على السماح للسفن الاجنبية المرور بأنهارها الا بموجب اتفاق [١].

وهذه الانهار تجري في اقليم دولة واحدة وتستأثر بممارسة سيادتها عليها بصفة مطلقة ،وبهذا يكون النهر جزءا من إقليمها وينطبق علية ما ينطبق على الجزء اليابس إلا ما كان ملازما لضفة النهر، ويترتب عليه ان الدولة وحدها لها حق تنظيم الملاحة بشكل مطلق وكيفية استغلاله ، وهذا النوع من الانهار لايعرف الا الملاحة الساحلية المحلية مادام انه يقع داخل حدود دولة واحدة من منبعه الى مصبه لنقل الاشخاص والبضائع والمعدات وغيرها،ان القانون الدولي لم يتضمن نصوص تلزم الدول بفتح انهارها للملاحة امام السفن الاجنبية وبذلك يكون لها كامل الحرية في ان تسمح او لا تسمح للسفن الاجنبية في الملاحة في انهارها حسب ماتقتضيه مصالحها الخاصة وحسب شروطها [٢] .

ثانيا–الانهار الدولية

هي تلك الانهار التي تفصل او تجتاز اراضي دولتين او اكثر ،ولا شك ان لكل دولة حقوق السيادة على جزء النهر الذي يكون ضمن حدودها ،ولكن الخلاف قائم في احقيه الدول في منع غيرها من الملاحة في الجزء الذي يكون ضمن سيادتها واقليمها [٣].

ان الدولة تباشر سيادتها على الجزء الذي يجري في اقليمها ولكنها تتقيد بأن تراعي مصالح الدول الاخرى التي يمر بها النهر ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لاغراض الزراعه والصناعه وبالملاحة النهرية الدولية ، ومن امثلة هذه الانهار النيل،والفرات [٤].

وقدّ عرفت محكمة العدل الدولية سنة ١٩٢٩ النهر الدولي بأنه "المجرى المائي الصالح للملاحة والذي يصل عدة دول بالبحر..."[٥].

ان اولى الاشارات التي برزت لمفهوم النهر الدولي كانت في معاهدة باريس للسلام والتي عقدت بتاريخ ٣٠/٥/ ١٨١٤ واوردت له التعريف الاتي "النهر الذي يفصل او يخترق اقاليم دولتين او اكثر "نجد ان المعاهدة من خلال تعريفها قد ركزت على المعيار الجغرافي والسياسي على حد سواء وهذه

---

١) المحامي محمد نعيم علوة – موسعة القانون الدولي العام (النطاق الدولي)- ج ٣ – الطبعة الاولى – مكتبة زين الحقوقية – مركز الشرق الاوسط - ٢٠١٢ ص ٥٧-٥٨.
٢)المصدر نفسه – ص ٥٨ .
٣) د عز علي الخيرو – مصدر سابق – ص ٣٢.
٤) د.عصام العطية – القانون الدولي العام – المكتبة القانونية – بغداد - ٢٠١٢ - ص ١٦٥ .
٥) المحامي محمد نعيم علوة – مصدر سابق – ص ٥٩ .

الفكرة لم تستمر ،واستمرت المحاولات الدولية بعدها لتحديد مفهوم النهر الدولي وعقد مؤتمر فينا عام ١٨١٥ الذي وضع حجر الاساس بتنظيمه الاحكام العامة القابله للتطبيق على كل الانهار الدولية [١].

المطلب الثاني

التطور التاريخي للانهار الدولية

تصاعدت اهمية المياه وتزايدت الحاجة اليها ويرجع ذلك الى مجموعه من العوامل التي ساهمت في تطور استغلالها ويمكن ان نرجع هذه العوامل الى عوامل اقتصادية واخرى سكانية وايضا الى تطور العادات الاجتماعية ، وبذلك مرت الانهار الدولية بمراحل من التطور لذلك سنتناول هذا المطلب فرعين الفرع الاول اسباب تطور الانهار الدولية و الفرع الثاني التطور التاريخي للملاحة في الانهار الدولية .

اولا :اسباب تطور استغلال مياه الانهار الدولية

يمكن ان نرجع اسباب التطور في استغلال المياه الى مجموعة من العوامل وسنقوم بتوضيحها كالاتي:

أ–التطور التكنلوجي

شمل التطور التكنلوجي جميع جوانب الحياة وادى الى تعدد الاحتياجات لمسايرة وخدمة هذا التطور والعمل على تنميته وتطويره وانعكس هذا على الانهار ، ان التطور العلمي والتكنلوجي الحديث وازدياد حاجات الشعوب الى ضرورة استغلال اراضي الدولة التي قد تسبب نتائج ضارة الى دول اجنبية مجاورة بحيث تكون ذات تأثير ضار على استخدام الموارد الطبيعية الارض والمياه والهواء كاستخدام دولة واحدة للمياه من الانهار والبحيرات التي تكون مشتركة بين اراضي اكثر من دولة بالاضافة الى ازدياد الرغبة في الاهتمام بالانهار والبحيرات الدولية بعد ظهور الصناعه والتطور الهندسي وامكانية تهذيب والسيطرة على المياه وتسخيرها لخدمة الانسان حيث ان التطور العلمي توصل الى بناء اضخم السدود لتخزين المياه

---

[١]) ا.م . د.هالة صلاح الحديثي - بحث منشور على الموقع - http://www.fcdrs.com/a-r/ar-2.html مصدر سابق .

واستخدامها كطريقة لدرء الفيضانات وتوفير المياه لارواء الاراضي البعيدة عن مصادر المياه فضلا عما يمكن تلافيه من اخطار تغير مناسيب المياه من خلال اتخاذ التدابير اللازمة خلال الفصول [١] .

ب–الانفجارات السكانية

عدد سكان العالم بدأ يزيد بمعدلات عالية من القرن الماضي وادى الى ذلك الى زيادة الطلب على المياه وعلى الرغم من ذلك نجد الكميات المتاحة للاستخدامات البشرية في تناقص مستمر نتيجة العديد من العوامل منها الستخدام غير الرشيد للمياه وازالة الاحراش والتعرية بلاضافة الى الصعوبات المتزايدة الاخرى التي تواجه مصادر المياه ، ان ذلك الارتفاع الهائل بعدد السكان يؤدي الى استغلال الموارد الطبيعية وتدمير البنى نتيجة عدم التوازن بين الاثنين نظرا للتضخم السكاني من جهة يقابله عدم توفر الموارد والغذاء والسكن الملائم من جهة اخرى ، ومن المرجح ان يصل عدد سكان العالم في عام ٢٠٥٠ الى ٩.٢ مليار نسمة وبالطبع ذلك التضخم السكاني الكبير في ظل التدهور البيئي الحاصل منذ سنوات سوف يولد المزيد من الضغط على البيئة ومواردها في المجتمعات البشرية صاحبة التزايد المستمر في الطلب على الحاجات الضرورية مما يسبب ظغط مكثف على المولرد الطبيعية والموارد المائية خاصة [٢] .

وان النمو السكاني في كل دول العالم بنسب متفاوتة وما يستلزمه من تأمين الغذاء المطلوب لهذا النمو وهذا يتطلب زيادة الرقعة الزراعية ، ويقدر الخبراء ان المياه تستعمل الان عام (١٩٦٩) لري حوالي مائتي مليون فدان في العالم ، وقد قدرت احدى اللجان الفنية في الولايات المتحدة الامريكية انه في سنة ١٩٥٠ زاد استعمال مياه الانهار في الاغراض الصناعية عنه في استغلالها للزراعة ، وانه سيكون استغلال مياه الانهار العنصر الحاسم في ارتفاع مستويات التمدن في صناعة الولايات المتحدة وتزايد المعيشة وما صاحبه من اتجاه عام نحو الحضرية [٣] .

---

[١]) د عز الدين علي الخيرو – مصدر سابق – ص ١٤-١٦ .

[٢]) عمر المنصوري – النمو السكاني المتسارع واثره على البيئة – بحث منشور على الموقع
http://resourcecrisis.com/population-growth/12-3/ . تاريخ لزيارة ٢٠١٧/ ٢/٢٨

[٣])المحامي عايد خليفة المهدي – حقوق العراق المائية في في نهري دجلة والفرات وفق القانون الدولي (دراسة موجزة) – بحث منشور على الموقع
http://www.tqmag.net/body. 3 تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٨ .

ج- تطور العادات الاجتماعية :

يتمثل تطور العادات الاجتماعية وما اشتمل عليه ذلك من تغيرات بعيدة المدى في اختلاف الانماط المعيشية والعادات وانعكاسها في هيئة ضغوط على الهيئة الحاكمة في الدول ، نتيجة ذلك تغيرت انواع الاستخدامات للمياه فبعد ان كانت غير استهلاكية وتتمثل معضمها في استخام المياه للملاحة وصيد الاسماك وتعويم الاخشاب نجدها نتيجة تلك الاسباب تميل الى استخدامات جديدة متمثلة باستخدامات استهلاكية كالحاجة للمياه في الارواء وفي الاغراض الصحية مدَ المدن الحديثة بالمياه الصالحة للشرب ، الى جانب الرغبة في توفير المياه اللازمة للزراعة التي يعتمد عليها الملاين لتوفير الغذاء ،اي ان العادات الاجتماعية المتطورة ساهمت في زيادة الطلب على المياه لاستهلاكها في اغراض الري والشرب والخدمات الصحية المختلفة [١] .

ثانيا: مراحل التطور التاريخي للانهار الدولية

كما ذكرنا ان هناك عدة عوامل ادت الى التطور في استخدام مياه الانهار والبحيرات وبذلك فأن هذا التطور حتما قد مرَ بعدة مراحل سنقوم بتقسيمها وتبيانها كألأتي :

أ- مرحلة القرون الوسطى

لقد تمسكت الدول النهرية حتى نهاية القرن الثامن عشر بالاستغلال الاحتكار وفرض الرسوم في استغلال الانهار بحيث لم تسمح بالملاحة الا لسفنها الوطنية في الاجزاء التي تخصها ، وهكذا ضلت الانهار التي تمر باكثر من دولة تغير معترف بحرية الملاحة الدولية فيها حكمها في ذلك حكم الانهار الوطنية[٢].

واستمر هذا الوضع حتى قيام الثورة الفرنسية ، وبالرغم ما نادى به الفقهاء امثال جروسيوس وفاتيل بحق المرور البرىء في الانهار الدولية و وما قررته معاهدة وستلفاليا في عام ١٦٤٨من رفع القيود المفروضة على الملاحة في الانهار الدولية[٣] .

---

[١]) د. عز الدين علي الخيرو – مصدر سابق – ص ١٨ -١٩ .
[٢]) المصدر نفسه – ص ٢٢- ٢٣.
[٣]) د عصام العطية – مصدر سابق –ص ١٦٦.

ب– مرحلة الثورة الفرنسية :

ان الانتصارات والمبادىء التي جاءت بها الثورة الفرنسية لها الاثر الاكبر في تقليل القيود المفروضة على الملاحة في الانهار الدولية حيث اعلنت مبدأ وجوب حرية الملاحة في الانهارالدولية، قامت بتطبيقه في فرنسا من جانبها بالنسبة لنهري الموز والايسكو الذين ينبعان في اقليمها ويجريان تباعا في اقليمي بلجيكا و هولندا ، تم ذلك بموجب قرار المجلس التنفيذي المؤقت للجمهورية الفرنسية في ٢٠تشرين الثاني ١٧٩٢،والذي مهد الى قائد الجيوش الفرنسية في بلجيكا بتأمين حرية الملاحة والنقل في طول مجرى الموز والايسكو،وبرر القرار هذه الحرية على اعتبار ان مجاري الانهار ملكية مشتركة بين كل المناطق التي ترويها وغير قابلة للتنازل وانه لايجوز لاي دولة ان تدعي ان لها حقا مطلقا في احتلال جزء من مجرى النهر ،وبالتالي في منع الدول الاخرى من الاستفادة منه، ويتضح ان الثورة الفرنسية جاءت بفكرة الملكية المشتركة لجميع الدول المتشاطئة وهذه الفكرة تخالف ما كانت تجري عليه الدول قبل الثورة من احتكار وفرض رسوم وان الثورة الفرنسية اقرت حرية الملاحة لبواخر الدول التي يمر فيها النهر فقط وليس جميع الدول [١] .

ج– مرحلة مؤتمر فينَا

ان معاهدة فينّا عام ١٨١٥ مثلت مرحلة جديدة في مسار النظام الدولي وتنظيم العلاقات الدولية بشكل عام ووضعت مبادئها التي لا تزال باقية الى الان ومن المبادئ المهمة التي اقرتها مبدأ حرية الملاحةفي الانهار الدولية [٢].

حيث نظمت الدول الوثيقة الختامية لمؤتمر فينَا في المواد ١٠٨ الى ١١٧ مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية وضرورة وضع لوائح متشابهة للملاحة يتم تطبيقها على قدم المساواة بالنسبة لكافة الدول ،على ان لايكون من شأن الرسوم المفروضة على الملاحة اعاقة التجارة الدولية ،وأنشاء لجان مشتركة للاشراف على على الملاحة في كل نهر ،ان النظام الذي وضعه مؤتمر فينَا قابل للتطبيق على جميع الانهار الدولية بواسطة اتفاقات خاصة عقدت خلال القرن التاسع عشر وشملت مجموعه من الانهار هي الالب ،الراين ،الايسكو ،الموز،الدانوب ، الامازون ،الابلان ،الكونغو ،والنيجر [٣] .

---

[١]) د.عصام العطية – مصدر سابق – ص١٦٦.

[٢])أ .د. جمال سند السويدي – معاهدة فينّا ١٨١٥ دروس في صنع السلام – مجلة الاتحاد – مقال منشور على الموقع - http://www.alittihad.ae/wajhatdetails4 تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١١ .

[٣]) د. عصام العطية – مصدر سابق - ص١٦٧.

د- مرحلة اتفاقية برشلونة

حصل بعد الحرب العالمية الاولى توسع كبير في تدويل الانهار ،وكان لمؤتمر الصلح العام ١٩١٩إنجاز مهمتين الاولى :هي وضع نظام خاص بلانهار الدولية التي تهم الدول المنهزمة وهذا النظام اقرته معاهدات الصلح التي ابرمت في العام ١٩١٩ المواد(٣٣٢-٣٣٧)من معاهدة فرساي والمهمة الثانية :هي وضع نظام عام وصالح للتطبيق على جميع الانهار الدولية اي وضع نظام مشابه لنظام صك فيينا مع شيء من التعديل والتنقيح وقد وضع هذا النظام في مؤتمر خاص دعت اليه عصبة الامم ،وواشتركت فيه (٤٢)دولة وعقد في برشلونه وانتهى في ١٩٢١/٤/٢٠ بتوقيع اتفاقية برشلونه [١] .

نصت اتفاقية برشلونة على مبدأ عام هو حرية الملاحة اي الاستعمال الحر لمجاري الانهار للمواصلات ومبدأ اخر هو المساواة في المعاملة بالنسبة للدول الموقعة على الاتفاقية كما الزمت الدول الموقعه على الاتفاقية عدم القيام بأي عمل من شأنه عرقلة التجارة للدول الموقعه على الاتفاقية وان تقوم الدولة بعمل ما يلزم لصيانة النهر وابقاءه صالحا للملاحة وتحسين الملاحة النهرية والزمت لكل دولة تخضع الملاحة في النهر الذي يشكل جزء من اقليمها الى ادارة منفردة اوادارة مشتركة اي ادارة او ادارة دولية اي تشترك فيها مجموعة من الدول المتاخمة والغيرمتاخمة التي يهمها امر الملاحة في هذا النهر ،ان اتفاقية برشلونه قد اقرت تدويل الانهار التي تتوافر فيها شروط معينه دون الحاجة الى اتفاق خاص كما اقره مؤتمر فينَا سابقا [٢] .

الا انه يؤخذ على اتفاقية برشلونه انها قصرت الانتفاع بالنظام الذي وضعه للانهار الدولية على الدول المنظمة للاتفاقية فقط ولهذا لم تحضى بتطبيق واسع ،نستخلص مما تقدم الى ان التطور الذي طرأ على الملاحة النهرية عبر مراحله المختلفة الى تقرير مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية لجميع السفن [٣] .

المطلب الثالث

النظام القانوني للانهار الدولية

يهتم القانون الدولي بالانهارالدولية من ناحيتين الاولى من ناحية الملاحة في الانهار والثانية من حيث استغلال مياهه في الشؤون الزراعة والصناعة .

---

[١]) المحامي محمد نعيم علوة – مصدر سابق – ص ٧٣.
[٢]) المصدر نفسه ص ٧٤.
[٣]) د.عصام العطية –مصدر سابق –ص ١٦٧.

أ- الملاحة في الانهار الدولية: اهتم القانون الدولي بالانهار الدولية من ناحية الملاحة الدولية اذ كان النهر صالحا للملاحة الدولية الامر الذي استوجب معه اقرار مبدأ حرية الملاحة النهرية من منبعه الى مصبه والملاحة النهرية اما ساحلية وهي التي تتم بين نقطتين تقعان في اقليم دولة واحدة وتخضع الى مبدأ الجواز استنادا الى الحقوق السيادية الحصرية للدولة الشاطئية تلك الحقوق التي تزاحم حقوق دولة اخرى وتمس بسيادتها وتقتصر على نقل الاشخاص والبضائع او الملاحة التي تتم بين الدول النهرية أي بين نقطتين تقع في إحدى الدول النهرية ولاخرى في اقليم دولة اخرى، والتي ينبغي السماح بها لجميع الدول المشتركة والعرف الدولي استخلص قاعدة تقول بحرية الملاحة للدول المشتركة في النهر[١].

الملاحة الدولية وهي التي تتم في احدى الدول النهرية إلى اعالي البحار وتقوم بها سفن غير تابعه للدول النهرية وهذا النوع من الملاحة يثير الكثير من الجدل لاسيما متى علمنا ان الممارسة الدولية غير مستقرة في هذا الصدد فالعمل الدولي لايسير على حل واحد بالنسبة لكافة الانهارالدولية اذ يرى الكثير من الفقه ضرورة تقريرحق المرورالبريء للدول الغيرفي هذه الانهار وهو الامر الذي تبرره المصالح الدولية وحماية الدول النهرية من اي اضرار محتملة [٢].

كان سابقا الاهتمام بالانهار يقتصرعلى الملاحة النهرية والتي مرت بعدة مراحل سبق لنا ذكرها الاّ انه بتقدم الزمن ازدادت اهميتها من الناحية الزراعية والصناعيه.

ب- الاستغلال الزراعي والصناعي للانهار الدولية

ان اهتمام الدول بالانهار كان يقتصرعلى الملاحة فيها،غير ان التطورات العلمية الحديثة في الانتفاع بمياه الانهار الدولية وأقامة المنشآت والمشاريع المختلفة عليها، اضهرت ان الاستغلالات الجديدة لمياه الانهار لا تقل اهمية عن موضوع الملاحة[٣] .

ويتجلى اهتمام الدول في الثروات المائية وما يدره استغلالها في قطاع الزراعة والصيد فضلا عنتدعيم الصناعة وحتى السياحة حيث تلجأ الدول النهرية الى الاتفاق على كيفية الاستفادة من النهر الدولي في هذه الميادين وذلك بوضع تنظيم قانوني مشترك للنهلر الدولي [٤] .

وقد ابرمت العديد من الاتفاقيات في هذا الخصوص نذكرمنها الاتفاق المبرم بين يوغسلافيا والنمسا بشأن نهر درفا عام ١٩٥٢،والاتفاقية المبرمة بين فرنسا والمانيا واللكسمبرج في ٢٧تشرين الاول

---

١)المحامي محمد نعيم علوة – ص ٦٢.
٢)المصدر نفسه– ص٦٢.
٣) د. عصام العطية – مصدر سابق - ١٧١
٤) المحامي محمدنعيم علوة – مصدر سابق – ص ٦٩

عام ١٩٥٦بشأن نهر الموزيل، والاتفاقية المعقودة بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان في ٨ تشرين الثاني عام ١٩٥٩ لتنظيم الانتفاع بمياه نهر النيل،والاتفاقية المعقودة بين الهند وباكستان في ١٩ ايلول عام ١٩٦١ بخصوص نهر الهندوس، والاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا في ١٧كانون الثاني عام ١٩٦١ لتنمية موارد حوض نهر كولومبيا المائية ، والاتفاق المعقود بين الصين والاتحاد السوفيتي سابقا في تشرين الاول ١٩٧٦لتنظيم استثمار نهري امور وارغون على الحدود بين البلدين، وقد توالت الاتفاقات لتنظيم استغلال الانهار الدولية بحيث لا تدع مجالا للشك والخلاف حول القواعد القانونية الدولية الواجب العمل بها [١].

اما في حالة عدم وجود اتفاق فان الخلاف في الفقه قائم فيما يتعلق بألاحكام القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه بالانهارالدولية لاغراض غير الملاحة وهناك ثلاث اتجاهات فقهية :

الاتجاه الاول يذهب الى الاعتراف للدولة بالسيادة المطلقة على جزء النهر الذي يمرفي اقليمها بلا قيد ولاشرط، وبناء عليه تستطيع ان تستغل مياه النهر ومجراه بالشكل الذ يروق لها وهذا مايسمى بنظرية السيادة المطلقة[٢].

اما الاتجاه الثاني يرى ان سيادة الدولة ليست مطلقة بل انها مقيدة بوجوب مراعاة الوحدة الطبيعية من منبعة الى مصبه، وبذلك لا يجوز للدولة استغلال مياه النهر بالشكلالذي يؤدي الى الاضرار بحقوق ومصالح الدول الاخرى وهذا مايسمى بنظرية الوحدة الاقليمية المطلقة [٣].

اما الاتجاه الثالث فمؤدى هذا الاتجاه ان النهر ملكية مشتركة لجميعالدول النهرية ولايجوز القيام بأي عمل يقيد حقوق الدول او يقلل منها حيث تكون هذه الدول متساوية الحقوق والالتزامات الااذا كان العمل يحقق المصلحة المشتركة للدول وتسمى هذه النظرية بالملكية المشتركة [٤].

بغض النظر عن الخلاف الفقهي فأن القانون الدولي الحديث والتعامل الدولي يجري على الاعتراف للدولة بالسيادة على جزء النهر الذي يمر في اقليمها وحقها في ان تستفيد من مياهه لاغراض الزراعة والصناعة بشرط عدم الاضرار بمصالح وحقوق الدول الاخرى وقد اكدت محكمة التحكيم الدولية ذلك في الحكم الذي اصدرته في ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٥٧في النزاع بين فرنسا واسبانيا بخصوص بحيرة

---

[١]) د.عصام العطية – مصدر سابق – ص١٧١.
[٢]) المحامي محمد نعيم علوة – مصدر سابق – ص ٧٠.
[٣]) د. عصام العطية – مصدر سابق – ص ١٧٢.
[٤]) المحامي محمد نعيم علوة– مصدر سابق –ص ٧١.

لانو(lanaux)الذي جاء فيه انه(تماشيامع مبدا حسن النية يجب ان تأخذ الدولة صاحبةالمجرى الاعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدول النهرية للاخرى اسوة بمصالحا) ثم قررت المحكمة بعد ذلك ان فرنسا لها الحق بممارسة حقوقها، ويجب عليها ايضا ان لا تتجاهل او تهمل مصالح اسبانيا كما حرص معهد القانون الدولي في دورات انعقاده في نيويورك ١٩٥٨ وهامبورغ ١٩٦٠ وهلنسكي عام ١٩٦٦ على تأكيد ذلك [١].

الواقع ان الانهار تختلف في مدى اهميتها السياسية والاقتصادية بحيث يمكن القول بوجود ذاتية خاصة بكل نهر ومن الصعوبة ان تضع نظاما واحدا لكل الانهار ،ويمكن ان نستخلص من مراجعة المعاهدات الدولية المعقودة بين الدول النهرية ومن اعمال معهد الاالقانون الدولي وجمعية القانون الدولي والحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو بعض المبادئ الاساسية التي تنظم استغلال مياه الانهار الدولية التي يجب ان تحترمها الدول المشتركة في نهر واهمها ما يأتي :

١- يلزم الاعتداد بالقواعد التي انفقت عليها من قبل الدولة المشتركة في نهر دولي.

٢-العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك بمياه النهر.

٣-التعاون في تنمية موارد النهر والانتفاع من النهر كوحدة .

٤- يجب مراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي .

٥- الامتناع عن اي عمل من شأنه ان يسبب ضررا لأي دولة من النهر.

٦- السماح للدول بأدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة في التعبئة والاستفادة من المياه ما دام ذلك لا ينجم عنه إضرار بأية دولة من الدول النهرية.

٧- عدم إجراء اي تحويل في مجرى النهر او اقامة سدود تنقص من كمية المياه التي تصل الى الدول النهرية الاخرى دون اتفاق سابق.[٢] .

بالاضافة الى هذه المبادئ يمكن الاستعانه ببعض أحكام قانون البحار المتضمنة في الاتفاقيات الدولية، فعلى سبيل المثال قواعد منع القاء المواد الضارة في المياه، ومكافحة التلوث على ان يتم عن

---

[١]) د.عصام العطية –مصدر سابق – ص ١٧٢.

[٢]) ينظر المحامي محمد نعيم علوة – مصدر سابق – ص ١٧٣.

طريق المعاهدات الدولية ،ذلك ان قواعد القانون الدولي الخاصة بالانهار مازالت في هذا الطور غير واضحة ،فضلا على انه لا توجد قواعد عرفية ثابتة تسري على مختلف استعمالات النهر [١] .

وعليه يجب على الدولة التي ترغب في انشاء سد او تحويل مجرى النهر ان تدخل في مفاوضات مع باقي الدول للحصول على موافقتها فأذا لم يتم الاتفاق يستحسن عرض الامر على التحكيم، واذا قامت احدى الدول التي يجري النهر في اقاليمها بأي مشروع من هذا النوع بدون موافقة الدول الاخرى وبدون عرض النزاع على التحكيم فأنها تكون مسؤلة عن الاضرار التي تلحق بالدول الاخرى[٢] .

يتضح لنا مما تقدم ان هنالك عدة تقسيمات للانهار الدولية حسب الزاوية التي ننظر منها للنهر وان ما يهمنا في طور دراستنا هو تقسيمها الى انهارا وطنية ودولية ، وان هنالك الكثير من الاسباب ساهمت في تطور استغلال المياه وزيادة اهميتها وادت الى تطور الانهار الدولية والملاحة فيها عبر مراحل مختلفة بدأ من مرحلة الاحتكار وفرض الرسوم وصولا الى مبدأ حرية الملاحة وايضا استخدامها للاغراض غي الملاحية في الزراعة والصناعة وغيرها ، وبذل جهد دولي متفاني للوصول الى نظام استخدام عادل ومنصف للانهار الدولية .

[١])المحامي محمد نعيم علوه – مصدر سابق – ص٧٣.
[٢]) د.عصام العطية –مصدر سابق – ص ١٧٣.

المبحث الثاني

نهر الفرات، اهميته والتنازع الدولي حوله

نهر الفرات يعد نهر مشتركا بين كل من تركيا وسوريا والعراق وبذلك يعد نهرا دوليا طبقا لقواعد القانون الدولي مما يوجب تقاسم المياه بين الدول المشتركة وفقا لقواعد القانون الدولي الا ان تركيا ترفض الاعتراف بهذا وتعد نهري دجلة والفرات مياه وطنية وتسميهما بمياه ما وراء الحدود الا ان العراق يرفض القبول بهذا وكذلك الدول المشتركة لان في ذلك ضياع لحقوقها المائية مما ادى الى نشوء نزاع بين الدول المشتركة في النهر، سنقوم في تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول التعريف بنهر الفرات وفي المطلب الثاني بيان اهمية الفرات الدولية وفي المطلب الثالث بيان التنازع الدولي حول نهر الفرات.

المطلب الاول

التعريف بنهر الفرات

يُعد نهر الفرات احد الموارد الطبيعية المهمة في العراق وبهذا فقد كان العراق يعد من البلدان الغنية بالمياه الداخلية مقارنة بالبلدان المجاورة، وعليه سنعمل من خلال هذا المطلب على تحديد مفهوم نهر الفرات من حيث المدلول اللغوي لهذه الكلمة فضلا عن بيان الوصف الجغرافي لنهر الفرات وتاريخه .

مفهوم الفرات لغة : فرت : الفُراتُ : أشدُّ الماء عُذوبةً . وفي التنزيل العزيز : (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[1] وقوله تعالى(وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا)[2] ، وقد فَرُتَ الماءُ يَفْرُتُ فُروتةً إذا عَذُبَ ، فهو فُراتُ : كالواحد : وهو أسم نهر معروف بالكوفة[3].

---

[1])القرآن الكريم – سورة فاطرالاية ١٢.
[2])القرآن الكريم- سورة الفرقان الاية ٥٣.
[3])أ.م.د.هالة صلاح الحديثي – مصدر سابق - بحث منشور على الموقع - http://www.fcdrs.com/a-r/ar-2.html

لقد ورد ذكر الفرات في القرآن الكريم في عدة مواضع وكلها تدل على العذوبة والنقاء منها قوله تعالى(وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا)[١].

ويعد نهر الفرات واحداً من أهم الأنهار في العالم نظراً لما يتسم به من أهمية تاريخيه حيث تشير الدراسات التاريخية إلى إن أول موطئ قدم للإنسان في التأريخ كان على ضفاف هذا النهر، الذي ينبع من الأجزاء الشمالية الشرقية من من الأراضي التركية من منطقة يزيد ارتفاعها على ٣٠٠٠م فوق سطح البحر ويتألف النهر في منابعه العليا من فرعين رئيسين هما فرات صو ومراد صو اللذان يكونان المجرى الرئيس لنهر الفرات ، ويبلغ طول النهر من منبعه إلى مصبه أكثر من ٢٧٠٠ كيلو متر منها ٤٢٠ كيلو متر بتركيا ، ٦٨٠ كيلومتر في سوريا ، ١٢٠٠ كيلو متر بالعراق ، أما مساحة حوضه فتبلغ حوالي (٤٤٤٠٠٠)كم٢ ٤٠% منها في الأراضي العراقية ، لذلك فإن نسبة كبيرة من أبناء هذا البلد والذي يطلق عليهم الفراتين يمثل نهر الفرات الشريان الحيوي لحياتهم وبقائهم [٢].

يخرج الفرات من جبال أرضروم الشمالية في تركيا (المنطقة المحصورة بين بحيرة وان والبحر الاسود)، يتكون الفرات من منبعه في شرق تركيا من نهرين هما (فرات صو- أو النهر الاسود)ومراد صو، تقع منابع فرات صو في جبل دومو بينما مراد صو تقع منابعه العليا في جبل أصاغي (٣٢٥٠م)،يبلغ طول فرات صو ٤٠٠كم يجري في شمال مراد صو البالغ طوله ٦٠٠كم في ارض ارتفاعها اكثر من ٣٠٠٠م فوق مستوى سطح البحر،يتجه النهران فرات صو ومراد صو من الشرق الى الغرب على بعد قليل من التقاء النهرين تقع مدينة كيبان التركية حيث يضيق مجرى النهر مكونا واديا عميقا تصب فيه مياه الروافد والاودية ومن اهمها الرافد (توخمه صو)،يدخل نهر الفرات سوريا من حدودها الشمالية الغربية عند مدينة جرابلس ويتجه نحو الجنوب ،يتصل بهذا النهر من الجهة اليمنى اول رافد وهوالساجور الذي ينبع من تركيا على مقربة من مدينة عينتاب ،ويتصل بالفرات من الجهة اليسرى ثاني رافد وهو البليخ الذي ينبع من تركيا جنوب جبال طوروس على بعد ٢١٦ كم من مصب الساجور ويصب في الفرات تحت مدينة الرقة ويبلغ طوله في سوريا ١٠٥كم ،ويتصل بنهر الفرات رافد اخر داخل الاراضي السورية هو الخابور الذي يصب في الفرات عند البصيرة جنوب دير الزور على مسافة ٥٤كم شمال الحدود السورية العراقية ،واغلب مياه هذا الرافد مصدرها نبع رأس العين في سوريا [٣] .

---

[١]) القرآن الكريم – سورة الفرقان – الاية ٥٣.
[٢]) ا. م . د . هالة صلاح الحديثي – بحث منشور على الموقع http://www.fcdrs.com/a-r/ar-2.html مصدر سابق .
[٣]) أ.د.شهاب محسن عباس الاميري – جغرافية العراق الطبيعية – دار الجواهر - سنة ٢٠١٣م – ص ١٤٢-١٤٣.

يجري النهر في الأراضي السورية عند مدينة جرابلس ، فيمر النهر في هضبة بادية الشام ويتجه شرقا ليمر بمدينة الرقة ويتجه الى الجنوب الشرقي ليمر بمدينة دير الزور، يتجه النهر نحو البو كمال ، ويكون قد قطع في سوريا ٦٨٠كم ، ليدخل العراق، مشكلا الوادي الادنى للنهر، الذي يبدأ عند حصيبة [١] .

ويتجه نحو الحصيبه (القائم)على الحدود العراقية السورية ليستمر باتجاهه نحو الجنوب الشرقي ويقطع الهضبة الصحراوية بطول ٤٢٠كم بين القائم والرمادي حيث تقع هيت ودخل النهر الى جنوبها في السهل الرسوبي ويتصل بالنهر مياه حوران خلال سقوط الامطار في تلك الهضبه ،وتقع جنوب غرب الرمادي بحيرة الحبانية التي تحول المياه إليها من أمام سدة الرمادي من مسافة ٢كم شمال الرمادي عن طريق جدول (الورار) وفيه ممر للمياه إلى البحيرة ويعاد الى الفرات عن طريق قناة الذبان شمال الفلوجة ، والمياه الزائدة في بحيرة الحبانية تتجه الى منخفض ابو دبس، بعد مرور الفرات بمدينة الفلوجة يقترب من نهر دجلة ويكون مستوى الفرات في هذه المنطقة أعلى من دجلة بحوالي ٧-١٠م ،اقيمت سدة الهندية على مجرى الفرات في جنوب المسيب ،نهر الهندية اصبح المجرى الرئيسي للفرات وبعد ان يجتاز النهر سدة الهندية يمر بطوريج والكفل ،وعلى مسافة كيلو متر واحد جنوب بلدة الكفل ينشطر الفرات الى فرعين هما شط الكوفه غربا وشط الشامية شرقا، ثم يلتقي الفرعين شمال مدينة السماوة ويظهر النهر موحد المجرى ثانية،ويمر الفرات بعد ذلك بمدينة الناصرية وسوق الشيوخ قبل ان يصل بحيرة الحمار، هناك تضيع معالم واديه حتى يلتقي مع نهر دجلة في كرمة علي شمال البصرة [٢].

كما ويتسم نهر الفرات بكونه نهر فيضاني غير منتظم الجريان ، ويتدفق حوالي نصف وارده السنوي خلال فصلي (إبريل – نيسان) حاملاً معه كميات كبيرة من الطمي تبلغ تقريباً ١٠٠مليون طن، ويتغذى هذا النهر في تركيا من مياه الأمطار والثلوج ، أما فيما يتعلق بمعدله السنوي الذي يمكن الارتكان إليه لتحديد حجم الجريان الطبيعي لنهر الفرات فإنه من غير الممكن تحديد ذلك ولاسيما أن تركيا ومنذُ بداية سبعينات القرن العشرين قامت بإنشاء سلسلة من السدود والمنشآت المائية والتي تتسم طاقتها التخزينية بكونها تفوق الطاقة الطبيعية لمياه نهر الفرات بما يزيد عن ثلاث مرات [٣] .

---

[١]) د.وليد رضوان – مشكلة المياه بين سوريا وتركيا – شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ص ٥٠.
[٢])أ.د. شهاب محسن عباس الاميري- مصدر سابق –ص ١٤٤-١٤٨.
[٣]) ا. م. د. هالة صلاح الحديثي – بحث منشور على الموقع http://www.fcdrs.com/a-r/ar-2.html مصدر سابق .

المطلب الثاني

اهمية نهر الفرات دوليا

يعتبر نهر الفرات ذا اهمية قصوى لسوريا تفوق أهميته في كل من تركيا والعراق ، نظرا لان الموارد المائية السورية شحيحة بالمقارنة مع تركيا والعراق من جهة، وكون الانهار في سوريا تشكل عمليا أكثر من ٨٠% من مصادر المياه المتاحة من جهة أخرى [١].

وتتفق كل المصادرعلى ان كمية المياه المتاحة للاستثمار من مياه الامطار في سوريا ضئيلة للغاية ولا تتجاوز ٩% من الجريان السطحي ، ونظرا للتبخر الشديد الذي تتعرض له مياه الامطار في سوريا، وكذلك بسبب اختلاف معدل الهطول وتوزيعها الجغرافي ، لذلك تصبح الانهار ذات اهمية خاصة لسوريا[٢] .

لابد من ذكر بعض المعطيات الرقمية المتعلقة بحوض الفرات والاحتياجات المائية للاقطار الثلاث (تركيا ، سوري ، العراق) حسب المساحة المزروعة والقابلة للزراعة ، فحوض الفرات يقع في ارض مساحتها (٣٧٨٠٠٠)كم٢ موزعة بين كل من تركيا (١٢٥٠٠٠)كم٢، وسوريا (٧٦٠٠٠)كم٢، والعراق (١٧٧٠٠٠) كم٢ ، ويبلغ الايراد المائي السنوي (٣٣) مليار متر مكعب، ومجموع الاراضي المزروعة في حوض الفرات (٦٨٢٧٤٠٠) كم٢ دونم موزعة بين كل من تركيا (٥٤٠٢٠٠) دونم ، وسوريا (١٣٦٠٠٠) دونم ، والعراق (٤٩٢٧٢٠٠) دونم [٣] .

وتتطابق الدراسات العربية والتركية حول كمية مصادر مياه الفرات التي تنبع من تركيا، فحسب المصادرالعربية تشكل مياه نهر الفرات ذات المصدر التركي حوالي ٨٨% من مياه النهر ، بينما يأتي ١٢%المتبقية من روافد في سوريا (الخابور –البليخ)، لكنها فعلا لا تزيد عن ١٠%، نظرا لكون الاحواض الجوفية للينابيع السورية تقع عند الحدود التركية ، وبالتالي فأن اي ضخ للمياه الجوفية شمالي

---

[١]) د.وليد رضوان – مصدر سابق - ص ١٨-١٩.

[٢]) المصدر نفسه– ص ١٩.

[٣]) د. عباس عبد الحسن كاظم ، م . ظاهر عبد الزهرة خضير – تركيا ونهر الفرات (نضرة تحليلية في الجغرافية السياسية) – جامعة البصرة – كلية التربية – مجلة ابحاث البصرة (العلوم الانسانية) – المجلد ٣٦ – العدد ٣ – السنة ٢٠١١-- ص ١٣٨.

الحدود التركية (كما يحدث الان في حوض الخابور تركيا) سيؤدي الى انخفاض منسوب المياه بل قد يؤدي الى اختفاء الينابيع السورية الرافدة لنهر الفرات وخاصة نهر الخابور [١].

يعاني العراق الذي يعتمد بصورة رئيسية على مياه نهري دجلة والفرات من ازمة مائيه ،تعودلاسباب داخلية قلة السدود والبحيرات الخازنة للمياه، عدم كري النباتات من ضفاف الانهار، وعدم تبطين السواقي، غياب او ضعف الإرشاد المائي، عدم استعمال طرائق الري الحديثة، انخفاض كلفة المياه، واخرى خارجية التغيير المناخي والاحتباس الحراري الذي إلى ظاهرة الجفاف وقلة سقوط الإمطار، ادى ذلك الى تدنٍ واضح في الإيرادات المائية لنهري دجلة والفرات، لان الإمطار تعد المغذي الرئيس لهذين النهرين، وإن الموقع الجغرافي لنهري دجلة والفرات يضع العراق أمام حقيقة واحدة وهي أن منابع نهري دجلة والفرات تقع في تركيا وإيران مما يجعل هاتين الدولتين بحكم موقعهما الجغرافي تسيطران على الموارد المائية للعراق والتحكم بها اضافة الى التوتر السياسي وغياب القانون الدولي أصبح الماء سلعة اقتصادية توظف لخدمة السياسة وأصبح من يملك مصادر المياه يمتلك مصادر التأثير في ظل غياب المنظمات والتشريعات والمعاهدات الدولية وبسبب ضعف إلزامية القانون الدولي المنظم للحصص المائية بين الدول المتشاطئة [٢] .

ان ضرر تركيا على العراق اكثر من ضرر ايران وسوريا فتركيا لديها مشاريع، حيث يتألف مشروع الـ(غاب) من ١٤سداً و١٢محطة للطاقة الكهربائية ومشروعات أخرى متنوعة في قطاعات الزراعة والصناعة والمواصلات والري والاتصالات، والغاب من حيث المساحة هو مشروع ضخم جدا ويعتمد بصورة اساسية على مياه نهر الفرات في المشارع المقامة لكثرة مياهه في تركيا مقارنة بدجلة وسعة الاراضي القابلة للزراعة لذلك نرى تركيا ركزت على مشاريع الفرات وأعطتها الاولية في التنفيذ على مشاريع دجلة[٣] .

تقدر بعض المصادر العربية حجم الموارد المائية المتاحة في تركيا ب (٢٥٠) م٣ سنويا ، بينما تقدر مصادر أخرى إجمالي الموارد المائية المتاحة بحوالي(١٩٥)مليار م٣ /سنويا منها (١٣٤) مليار م٣ من الموارد المائية الداخلية المتجددة ، اما المصادر الاجنبية فتقدر كمية المياه السطحية في تركيا بحوالي (١٨٥)مليار م٣ / سنويا يذهب قسم كبير منها هدرا الى البحر، وتقدر المصادر العربية نصيب المواطن

---

[١]) د . وليد رضوان – مصدر سابق – ص٢٠- ٢١.

[٢])هاني زاير – ازمة تقسيم المياه بين الدول على حوضي دجلة والفرات – الصباح الجديد – مقال منشور على الموقع - http://newsabah.com/newspaper/63540 تاريخ الزيارة ٣/١١/ ٢٠١٧ .

[٣]) مركز الدراسات العربي - الاوربي - الامن المائي العربي – الطبعة الاولى - القاهرة - ٢٠٠٠- ص ٢٩٤ .

التركي سنويا من المياه في عام ١٩٩٠ ب (٤٥٠٠)م٣، ينخفض إلى(٣٠٠٠)م٣ في عام ٢٠٢٥ ، إي انها ليست دولة ندرة مائية ، اضف الى ذلك ما تعرضه من بيع كميات من المياه الى الاخرين (مشروع السلام)، وما أقدمت عليه فعلا من بيع ٥٠٠ مليون م٣ من المياه إلى الكيان الصهيوني[١] .

المطلب الثالث

التنازع الدولي حول نهر الفرات

كما علمنا ان الفرات يعد نهرا دوليا مشتركا وهو بذلك يخضع لقواعد القانون الدولي للانهار المشتركة بين اكثر من دولة الا ان تركيا دولة المنبع لا تعترف بذلك وتعده نهر الفرات نهر وطني عابرا للحدود وتطلق على مياهه تسمية مياه ما وراء الحدود بخلاف سوريا والعراق اللتان تعدان الفرات نهرا دوليا ويخضع لاحكام القانون الدولي ويتمسكان بحقهما في المياه كدول مشتركة في النهر ، وعلى الرغم من الاتفاقيات التي اقيمت لتنظيم مياه النهر بين الدول المشتركة الا ان تركيا لم تحترم وخالفت هذه الاتفاقات متذرعة بحجج متعددة مما كان سببا في نشوء نزاع دائم حول حقوق كل من سوريا والعراق في كميات كافية من مياه النهر .

يحتل موقع تركيا أهمية خاصة في تحديد سياستيها الخارجية ، فيهو يكون جسراً يربط بين أوربا وآسيا , وأن أراضيها يغطيها البسفور والدردنيل ، الذين يمتازان باهمية استراتيجية ان هذا الموقع جعل تركيا احدى دول حوض البحر المتوسط ودولة شرق أوسط دولة أوربية وتستفيد تركيا من خادلال وظيفتيا التي حدودنا موقعيا الجوستراتيجيالذي يربط مصالح دول المنطقة العربية خاصة بالمصالح الغربية وبالسياسات الامنية لحلف شمال الاطلسي وتدعيم المصالح الستراتيجية الامنية الامريكية في المنطقة واضعاف العراق وسوريا ،ومنذ بروز القدارت العربية وتصفية الصراع العربي الصهيوني ، وبهذا فهي تتوافق كليا واهداف المخططات الامريكية في إخضاع الوطن العربي إلى منطقة التبعية والهيمنة والإمبريالية [٢] .

يتركز الموقف التركي على اعتبارات هي ان حوضي دجلة والفرات يشكلان حوضا مائيا واحدا ، وان النهرين هما نهران عابران للحدود الجغرافية ، وليس لهما صفة الانهار الدولية ،هذا يعني رادا مفاده (تتريك

---

[١]) د.وليد رضوان – مصدر سابق – ص ١٨ .

[٢]) د. عباس عبد الحسن كاظم ، م . ظاهر عبد الزهرة خضير – مصدر سابق - ص ١٤١ .

النهرين) وإضفاء هذه الصفة الخاصة عليهما ،مما يبرر التخويل بحق التصرف في المياه الموجودة في الاراضي التركية ، دون مراعاة لما قد يحدثه هذا الموقف من إجحاف بالحقوق المائية العراقية [١] .

رفضت تركيا الاتفاقيات التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة والتي كانت لمصلحة سوريا والعراق لابقائها للوضع الراهن للنهر ، ومنذ التسعينات اتجهت السياسة التركية الى ربط مسألة المياه بالامن واحيانا بالنفط لاستخدامة كوسيلة مقايضة والمتاجرة فيه ، بالاضافة الى قيام تركيا ببناء مشاريع ضخمة كمشروع الاناضول والغاب في الوقت الذي تعاني فيه المنطقة من نقص في المياه مما سيؤدي الى نشوء حرب محتملة في الشرق الاوسط ، باتجاه السياسة التركية في احداث عمليات التنمية في جنوب شرق تركيا ، هذا وقد لعبت الادارة الامريكية الخفية للسياسة التركية في خلق عدو شرس وحاقد على العرب عن طريق توجية الاطماع التركية في الارض العربية ، فضلا عن الشراكة الاستراتيجية بين تركيا واسرائيل والذي فكرته بيع المياه العربية [٢] .

ان التنافس بين تركيا وسوريا والعراق بشأن حصة كل منهما في مياه الفرات يتحول الاخير الى (موضوع قابل للانفجار) خاصة في ظل مشروع جنوب شرق الاناضول التي تعكف تركيا على تنفيذه ويتضمن انشاء عدة سدود على الفرات ، ونظرا لاهمية هذا المشروع سواء بالنسبة للمزايا التي سيحققها لتركيا او الاضرار التي سيلحقها بالعراق وسوريا ، يتعين الحديث عنه ببعض التفصيل ان هذا المشروع مشروع متكامل يضم (١٣) مشروعا كبيرا للري وتوليد الطاقة الكهرمائية ، حيث سيقام (٢١) سدا على نهري دجلة والفرات و(١٧) محطة لتوليد الطاقة الكهرمئية (٧) منها تقع على الفرات حيث تلاحق مجرى النهر حتى الحدود التركية السورية ، (٦) منها على حوضي نهر دجلة وتقدر تكاليف هذا المشروع حسب تقديرات عام ١٩٨٥ بحوالي (٥،٦) تريليون ليرة تركية ، وتنص الخطة على اكمال هذا المشروع على مراحل (١٠)[٣] .

نستخلص مما تقدم ان نهر الفرات نهرا دولي مشترك بين كل من تركيا وسوريا والعراق وان عدم وجود اتفاق مشترك يحدد الحصة المائية لكل دولة بسبب اختلاف الرؤى ومحاولة دولة المنبع تركيا والوسط سوريا السيطرة والتحكم بمياهه يثير النزاع والخلاف بين الدول محاولة الحفاظ على حقوقها المائية في النهر.

---

[١]) احمد شارع ابراهيم – مشكلة مياه العراق مع دول الجوار (تركيا – ايران – سوريا) دراسة في الجغرافية السياسية – رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير – جامعة القاهرة – ٢٠١٢ – ص٧٧ .

[٢]) د. عبد الحسن كاظم ، م . ظاهر عبد الزهرة خضير – مصدر سابق – ص ١٤٣.

[٣]) الباحث والمحامي عايد خليفة السعدي – حقوق العراق المائية في نهري دجلة والفرات وفق القانون الدولي (دراسة موجزة) – بحث منشور على الموقع . http://www.tqmag.net/body مصدر سابق .

المبحث الثالث

التنظيم الدولي لنهر الفرات

لم يكن هناك مبادىء واضحة ومحددة في اقتسام مياه الانهار الدولية قديما ، الا ان مبادىء العدالة العامة ،ومفاهيم الحق العام ،والحق المشروع ،والحق المكتسب بالامكان استخدامها في هذا المجال ، فلكل نهر صفاته الهديرولوجية والجغرافية الخاصة وامتداده ضمن حوضه الطبيعي ولا يعترف بقيود الحدود بين الدول فيكون مجراه الطبيعي ،كان التعامل الدولي للانهار وفق مبدأ السيادة المطلقة للدول على جزء النهر الذي يمر باقليمها تستغله كما وكيف تشاء دون اعتبار مصالح الدول الاخرى ومن ثم انتقلت خطوات كبيرة الى تنظيم الاستخدام لمياه الانهار من خلال المبادىء التي اقرتها جمعية القانون الدولي واكدتها الاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية .

سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان مبادئ الحل الدولي لنهر الفرات والمطلب الثاني لبيان الاتفاقيات الخاصة المعقودة حول نهر الفرات.

المطلب الاول

مبادىء الحل الدولي

هناك مجموعة من المبادىء الدولية المعتمدة في حل النزاعات حول المياه في الانهار الدولية ، وبذلك نقسم هذا المطلب الى عدة فروع حسب الاتفاقيات والممارسات الدولية .

اولا: مبادىء جمعية القانون الدولي :

هناك مجموعه مبادىء عرفية اكدتها الاتفاقات الدولية والاحكام القضائية ،اكدتها جمعية القانون الدولي في دورتها الثامنة والاربعين في نيويورك ،حيث كل نظام للانهار وا ينتمي لحوض صرف واحد ،يجب معاملته كوحدة متكاملة ،و لكل دولة مطلة على الحوض المائي الواحد الحق في نصيب معقول ومتساو في الاستخدام المفيد للمياه، مالم يوجد بينهما اتفاق ثنائي، وعليها احترام الحقوق القانونية للدول الاخرى المشاركة فيه [1].

[1]) د. وليد رضوان – مصدر سابق – ص ١٦٩,١٧٠.

ثانيا : المبادىء التي جاءت بها معاهدة هلسنكي :

تعد قواعد هلسنكي لاستخدام المياه والأنهار الدولية لعام ١٩٦٦ التي انبثقت عن المؤتمر الثاني والخمسين من جمعية القانون الدولي،من أهم تلك القواعد التي تضعها غالبية دول العالم محل احترامها بشأن استخدامات مياه الانهار الدولية ، والتي تحكم الانتفاع بمياه الانهار الدولية مالم يكن هناك اتفاق بين دول حوض النهر على تنظيم الانتفاع على نحو معين ، او وجود عرف خاص اعتادت الدول ممارسته بهذا الشأن ، وضح الفصل الثاني من هذه القواعد الاستخدام العادل لمياه النهر الدولي واكدته المادة الرابعة التي اقرت الحق لكل دولة من دول الحوض بمشاركة الانتفاع من مياه النهر على نحو عادل ومعقول [١] .

وحددت المادة الخامسة بعض المعايير المعقولة والعادلة في الانتفاع بمياه النهر الدولي :

أ- جغرافية الحوض ومساحته بمعنى امتداد حوض الصرف داخل كل الدول المتشاطئة ، بالاضافة الى هيدرولوجية الحوض

ب- حالة الطقس المؤثرة في الحوض و الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لك دولة.

ج- تعداد السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض في كل دولة مشتركة فيه ، ومدى توفر مصادر بديلة .

د-مدى امكانية تعويض واحدة او اكثر من الدول ، كوسيلة لضبط النزاعات .

هـ- المدى الذي يمكن تحقيقة من اشباع احتياجات احدى دول الحوض.

و- الاستخدامات السابقة والحالية لمياه الحوض [٢] .

ثالثا :الاتفاقات الدولية لعام ١٩٩٧ :

اعتمدت الجمعة العامة للامم المتحدة ٢١ مايو ١٩٩٧ اتفاقية جديدة حول قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية بأغلبية ١٥٤صوت واعراض ثلاث دول (الصين، تركيا، بوروندى) وامتناع ٢٧دولة عن التصويت، فهذه الاتفاقية المتكونة من (٣٧) مادة مصنفة في (٧) ابواب، اختصرت ببراعة تطور القانون الدولي لمياه الانهار، وقد استغرقت المباحثات لاقرارها ثلاثين عاما وحضيت هذه

[١]) صلاح عامر – قواعد هلسنكي ١٩٦٦– منتديات جواهر ستار التعليمية - منشور على الموقع - http://berber.ahlamontada.com/t30923-topic تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١٤.

[٢]) د. وليد رضوان – مصدرسابق – ص ١٧٠ .

الاتفاقية باهتمام واسع النطاق [1]. ونظرا لكونها اتفاقية عالمية النطاق فانها تغطي ثلاثة حالات اساسية وهي:

١- حالة انعدام وجود اتفاقية دولية بين الاطراف المتشاطئة لتنظيم استخدامات الانهار المشتركة (كما هو الحال بين العراق وسوريا وتركيا مثلا).

٢- حالة وجود اتفاقية او اتفاقيات بين بعض الدول المشتركة بالمجرى المائي الدولي وليس جميعها (كما هو الحال في حوض النيل حيث توجد اتفاقية بين مصر والسودان فقط في حين تشترك بنهر النيل تسعة دول افريقية).

٣- حالة وجود اتفاقية بين الدول المتشاطئة لكنها اتفاقية مقصورة على جوانب محددة ولا تغطي جميع الميادين التي غطتها اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ (مثل اتفاقية عام ١٩٧٥ بين العراق وايران او اتفاق تقاسم مياه الفرات التي تطلقها تركيا بين العراق بنسبة ٥٨% وسوريا بنسبة ٤٢% [2] .

وحول علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الاخرى السابقة واللاحقة بشأن نهر دولي م،فقد فضلت الاتفاقية عبر مادتها الثالثة الثبات على الرغبة العارمة التي ابدتها بعض الدول وخاصة دول المنبع مثل تركيا في القضاء على الاتفاقات القائمة حاليا،مع اعطاء الفرصة للدول المتشاطئة في الاتفاقيات القائمة مع القواعد العامة الواردة في الاتفاقية الجديدة ، وقد ركزت الاتفاقية على مبادىء ثلاثة هي:

أ- مبدأ التقاسم العادل والمنصف : اعطت هذه الاتفاقية الاولية لهذا المبدأ وهو احد مبادىء القانون الدولي الاساسية وايضا مذكور في معاهدة هلسنكي وتم فصل معيار مبدأ التقاسم المنصف عن مبدأ عدم التسبب بالضرر جزئيا وكان هذا المبدأ مترابط دائما او مقيد بعدم التسبب بالضرر للدول الاخرى .

ب- مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم : اشترطت المعاهدة ان يكون الضرر جسيما حتى يكون هذا المبدأ ساريا ،في المادة السابعه منها وبذلك لا يكون اي ضرر موجبا للتعويض او التأثير على مبدأ التقاسم المنصف للمياه ،لذلك رفضت بعض دول المصب مثل مصر التوقيع على الاتفاقية ،مما دعى رئيس اللجنة الدولية في الامم المتحدة ادخال تعديل على الموضوع تهدئة لبلدان المصب المتشاطئة وتم

---

[1]) صلاح عامر – اتفاقية الامم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية – منتديات جواهر ستار التعليمية - منشور على الموقع - http://berber.ahlamontada.com/t30923-topic تاريخ الزيارة ٣/١١/ ٢٠١٧.

[2]) د. حسن الجنابي – اتفاقية الامم المتحدة حول الانهار الدولية ١٩٩٧ – بحث منشور على الموقع http://iraqieconomists.net/ar تاريخ الزيارة ٢/١٢/ ٢٠١٧.

ادخال الفقرة الاولى من المادة الخامسة عند تقرير مبدأ التقاسم المنصف ،مع وجوب مراعات مصالح دول المجرى المائي المعنية ، والتركيز على التزام دولة المنبع العمل على التخفيف من الضرر و ازالته والتعويض عنه .

ج-مبدأ التشاور والتنسيق بين الدول المتشاطئة :انطوت الاتفاقية على مبدا عام اوجب فية الدول المتشاطئة لنهر دولي ما ،التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات على نحو منتظم ،والمشروعات التي تنوي احدى الدول القيام بها بتفصيلاتها ومعلوماتها يجب موافاتها للدول المتشاطئة الاخرى قبل القيام بها اذ من المحتمل ان يكون لها اثار سلبية على الدول المتشاطئة ، وحددت الاتفاقية مدة ستة اشهر للرد على هذه الاخطار وان الدولة صاحبة المشروع لا تقوم بالتنفيذ خلال خذه المهلة [1] .

رابعا: المبادىء العامة للقانون الدولي :

أ- مبدأ التعويض في حالة مخالفة التزام ما

عند تطبيق هذا المبدأ على مشكلة توزيع مياه نهر الفرات بين دوله الثلاث (تركيا ، سوريا ، العراق) نجد ان دولتي اعالي ووسط الفرات نفذتا مشروعاتهما قبل الوصول الى اتفاق ، وان نهر الفرات غير مستقر ومتغيرا من سنة الى اخرى في موارده فأن المشكلة تزداد تعقيدا بتنفيذ تركيا وسوريا لمشروعاتهما قبل الوصول الى اتفاق مع دولة المصب مما يعتبر مخالفة التزام قانوني للاستحواذ على مياه نهر الفرات قبل الوصول الى اتفاق مستغلين الظروف الجغرافية للنهر ومتجاهلين مايترتب علر ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية متمثله بعدم كفاية المياه وعدم تناسب توقيتات وصول الكميات التي يحتاجها على مدار السنة و نوعيه المياه وآثارها السيئة على الثورة السمكية وزيادة نسبة الملوحة وانخفاض كفاية المشروعات الكهربائية نتيجة عدم التناسب بين الاحتياجات وضروف التوقعات الكمية والزمنية للمياه [2] .

ب- مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق :

ا ن الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي تقرير امكانية مسألة الدولة في بعض الاحيان دون ان تكون قد ارتكبت خطأ معين ، على الرغم من انها بذلت كل عنايتها لعدم الاضرار بالغير ولقد تم ذلك عن طريق الاستعانة ببعض المبادئ العامة للقانون وبصفة خاصة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق والذي يمكن تقسيمه الى اربعة انواع هي:

---

[1]) د. وليد رضوان – مصدر سابق – ص ١٧٢,١٧٣.
[2]) د. عزالدين علي الخيرو – مصدر سابق – ص ٢٦٦.

أ- ممارسة الحق بصورة ضارة للغير.

ب- ممارسة الحق بصورة ملتويه تجنبا لالتزام قانوني.

ج- ممارسة الحق تجنبا لالتزام قانوني.

د- سوء استعمال مزايا معينة [١] .

وفق هذا المبدا على تركيا ان لا تتعسف باستعمال حقها في الفرات بمايضر كل من سوريا والعراق وتؤثر على الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلدين

ج مبدأ الالتزام بالايكون اقليم الدولة مصدرا للاضرار بالاخرين :

يتطلب هذا المبدأ عند تطبيقه على مشكلة استغلال كل من تركيا وسوريا مياه الفرات الحاق الضرر بالعراق لان لكل دولة من دول نهر الفرات الثلاث حقا في التمتع بالثروات الطبيعية داخل اراضيها بغية الوصول الى تحقيق اقصى معدلات الرفاهية لشعوب كلا منها وضمان ادنى الحدود لمستويات المعيشة للاجيال القادمة ، فأن هذا الحق لا يعتبر مبررا لالحاق ادنى ضرر بأي منها [٢] .

د- مبدأ حسن النية :

ترى تركيا في عدم القبول بالطرح السوري والعراقي بضرورة الاعتراف بحقوقهما المكتسبة في نهري دجلة والفرات أمراً لا غبار عليه وذلك بحجة ان هذا المبدأ غير معترف به دولياً. وتعد تركيا المياه سلعة تجارية، وهذا ما أعلنه وزير الدولة التركي المسئول عن مشروع جنوب شرق الاناضول (GAP) حين قال: ((أن تركيا ستباشر في عرض مياهها في (بورصة المياه) لبيعها للدول العربية والشرق الاوسط ، لأنها ليست مستعدة لإعطاء مياهها دون مقابل ولذلك ستعمل على تسويقها في أسواق البورصة العالمية وعليه يمكن القول إن تركيا تحاول تحقيق مشاريعها المائية على نهري دجلة والفرات دون النظر الى مصالح دول الحوض مخالفة بذلك القواعد القانونية الدولية التي طرحت مبدأ الانتفاع المعقول والعادل لمياه المجرى المائي الدولي، والذي يفرض على تركيا عدم إجراء أي تعديل او تغيير على الاوضاع الطبيعية لنهري دجلة والفرات إلا بعد التوصل لاتفاق مسبق مع شريكتيها العراق وسوريا. وان حل قضية المياه يتطلب وجود أرادة سياسية حقيقية لدى تركيا وتوفر مبدأ (حسن النية) لتحقيق أتفاق نهائي وعادل لتقاسم مياه

---

[١]) الباحث والمحامي عايد خليفة السعدي – حقوق العراق المائيةفي نهري دجلة والفرات وفق قواعد القانون الدولي – بحث منشور – على المو قع http://www.tqmag.net/body 3 مصدر سابق .

[٢]) د. عزالدين علي الخيرو- مصدر سابق – ص ١٦٧.

نهري دجلة والفرات قسمة عادلة ، وتكفل هذه القسمة حق شركاء تركيا كافة القواعد القانونية والاعراف الدولية"[١] .

المطلب الثاني

الاتفاقيات الخاصة حول نهر الفرات

لم يكن هناك مشكلة حول المياه في ضل حكم الدولة العثمانية حيث كان الفرات باكمله تحت سيطرة الدولة العثمانية .

ظهرت ثلاث كيانات سياسية بعد انهيار الدولة العثمانية هي العراق وسوريا وتركيا التي حظيت بالمجرى الاعلى لكل من نهري دجله والفرات وسوريا ابتي حظيت بالمجرى الاوسط لنهر الفرات وبذلك انتقلت هذه الانهار من صفتها الوطنية في ظل الدولة العثمانية الى انهار دولية تجري في اراضي البلدان الثلاث واصبح استغلالها من حقوق الدول المتشاطئة فيها .

اصبح الامر يحتاج الى تنظيم استغلالها بالاتفاق مع الاطراف المتشاطئة ونتيجة ذلك نجد ان هناك مجموعة من المفاوضات والاتفاق لتنظيم الاستفادة من النهرين .

ونجد ان هناك معاهدات عقدت خلال فترة الانتداب البريطاني على العراق وهي

١– معاهدة لوزان الاولى ١٩٢٠

عقدت دولتا الانتداب البريطاني والفرنسي في ٢٣ كانون الأول ١٩٢٠ معاهدة لوزان الاولى ونصت على ضرورة لجنة مشتركة بين سوريا وتركيا والعراق مهمتها معالجة المشكلات الخاصة بمياه نهري دجلة والفرات لاسيما إذا أريد بناء منشآت مائية هندسية في اعالي النهرين ،مما يؤثر تأثيرا سلبيا في كمية وتوزيع وتصريف مياه هذين النهرين في العراق ،يلاحض ان هذه المعاهدة اعتمدت على مبدأ الحماية في وضع موادها التي تنص على ضرورة مراعات الاقليم العراقي وحماية مصالحه [٢] .

٢–معاهدة لوزان الثانية ١٩٢٤/٧/٢٤:

وتسمى ايضا معاهدة الصلح بين تركيا والحلفاء ،وتقضي المادة ١٠٩ منها " عند عدم وجود احكام مخالفة يعتمد اتفاق بين الدول المعنية من اجل الحفاظ على المصالح والحقوق المكتسبة لكل منها ،وذلك

---

[١]) فارس كريم فارس – استراتيجية تركيا ازاء العرق – الحزب الشيوعي العراقي - http://www.iraqicp.com/index.php/sections/platform/4 تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١٢

[٢]) مركز الدراسات العربي - الاوربي - الامن المائي العربي – الطبعة الاولى - القاهرة - ٢٠٠٠- ص ٢٤٦ .

عندما يتعلق النظام المائي في دولة ما على الاعمال المنفذة في إقليم دولة اخرى....وعند تعذر الاتفاق تحسم المسألة بالتحكيم "،ان ما جاء في هذه المعاهدة وخاصة المادة ١٠٩ يكاد يكون اعادة لبعض القواعد الدولية المتعلقة باستغلال مياه الانهار المشتركة حيث اقتصرت على الاشارة الى طبيعة المشكلة الخاصة بالدول المشتركة في الحوضين وعلى ضرورة عقد اتفاقيات فيما بينها لضمان كل طرف حقوقه المائية وفي حال فشل الوصول الى اتفاق فان الحل يكون باللجوء الى التحكيم [١] .

وبعد حصول العراق وسوريا على الاستقلال تم عقد مجموعة من المعاهدات وهي:

١–معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين تركيا والعراق :

وهي اول معاهدة ثنائية بين العراق وتركيا يتم الاتفاق عليها بخصوص نهري دجلة والفرات بعد انتهاء فترة الانتداب البريطاني للعراق ١٩٣٢ ،وهي معاهدة صداقة بين العراق وتركيا كان ابرز اسبابها التوافق السياسي بين النظام الملكي في العراق آنذاك وبين حكومة عصمت اينونو في تركيا ، واكدت المادة (١٣) منها انه تطبيقا للمادة(١٢) من اتفاق انقرة في عام ١٩٢١ يصار فورا الى دراسة برنامج لتغطة حاجات المناطق التي تسقى حاليا من نهر قويق وحاجات مدينة حلب وذلك اما بزيادة كمياة مياه نهر قويق او الاخذ بقسم من مياه نهر الفرات او بكلتا الطريقتين، والحق بهذه الاتفاقية ستة بروتكولات ضم البرتكول الاول من المعاهدة تنظيم مياه نهري دجلة والفرات وروافدهما بما يضمن أحقية الدولتين بالاشتراك في مياه النهر ،وتبادل الخبرات فيما بينهما وفق المصالح المشتركة بين البلدين ، وترى تركيا الان ان الاتفاقية لم يتم تطبيقها من قبل الجانب العراقي وتصفها بالبالية لانها لا تتماشى مع مصالحها الحالية [٢] .

في هذه المعاهدة تم الاتفاق على ست مواد ضمن الملحق الاول وهي :

المادة الاولى : للعراق أن يوفد باسرع ما يمكن الى تركيا هيئات من الفنيين ممن هم في خدمته لغرض أجراء التحريات والقيام باعمال المسح وجميع المدلولات المائية والجيولوجية وغيرها من المدلولات لتمكنهم من اختيار مواقع للسدود ومحطات للمقاييس وغيرها من الاعمال ووضع التصاميم لها وذلك تبعا للحاجة على نهري دجلة والفرات وروافدهما ،

تنظم من قبل تركيا الخرائط الواجب تهيئتها للقيام بالمسح ، ويتحمل العراق جميع النفقات المقتضية للقيام بالاعمال المذكورة .

---

[١]) احمد شارع ابراهيم - مشكلة مياه العراق مع دول اجوار (تركيا – ايران – العراق) – رسالة ماجتير – القاهرة ٢٠١٢ – ص ٥٤.

[٢]) ينظر - مركز الدراسات العربي - الاوربي – مصدر سابق - ص٢٤٦ .

المادة الثانية : يعمل الفنيون المذكورون بالاشتراك مع الفنيين الاتراك المختصين وتسمح لهم تركيا بزيارة الاماكن الضرورية وتزودهم بكل ما يقتضي لهم من المعلومات والمساعدات والتسهيلات لتمكنهم من انجاز عملهم.

المادة الثالثة: تؤسس وتشغل وتصون تركيا المحطات الدائمة لمقاييس المياه وتصريفها ، ويتحمل العراق وتركيا مناصفة مصاريف التشغيل وذلك عند تنفيذ هذا البروتوكول وتفحص محطات المقاييس بفترات منتظمة من قبل الفنيين العراقيين أو الاتراك ، يبلغ برقيا إلى السلطات المختصة التي يعينها العراق مستوى النهر المتخذ في الساعه الثامنة صباحا كل يوم خلال مدة الفيضانات من قبل المحطات دجلة كديار بكر والجزيرة وغيرها وعلر الفرات مثل كوبان وغيرها وذلك حينما تكون المخابرة البرقية ممكنة ،ويبلغ مستوى النهر في الاوقات الاخرى إلى السلطات ذاتها بتقارير نص شهرية .

المادة الرابعة : توافق الحكومة التركية مبدئيا على انشاء الاعمال التي تظهر ضرورة انشائها بنتيجة التحريات المذكورة في المادة الاولى ،ويكون كل عمل تابعا لاتفاقية تعقد على حدة بشأن موقعه وكلفته وتشغيله وصيانته وكذلك استعماله من قبل تركيا لغرض الري وتوليد الكهرباء ماعدى عدا عمل محطة مقاييس دائمة [١] .

المادة الخامسة : توافق تركيا على اطلاع العراق على اية مشاريع خاصة باعمال الوقاية قد تقرر انشاءها على إي من هذين النهرين او روافدهما وذلك لغرض جعل تلك الاعمال تخدم – على قدر الامكان – مصلحة العراق كما تخدم مصلحة تركيا [٢] .

المادة السادسة :يقون كل من الاطراف المتعاقدة بعد التوقيع على هذا البروتكول بتعيين ممثل عنه باسرع ما يمكن ،ويقوم الممثلين بالتشاور في جميع الامور الضرورية لتنفيذ البروتوكول .

الا ان تركيا لم تعر اي اهمية لهذه المعاهدة وقامت بتنفيذ مشروع جنوب الانضاول وتعد بحكم الملغية لتركيا [٣] .

–بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا الموقع عليه، في أنقرة بتاريخ ١٧ /١/ ١٩٧٨

---

[١]) احمد شارع ابراهيم – مصدر سابق . ص ٥٧ .

[٢]) الباحث والمحامي عايد خليفة السعدي - بحث منشور على الموقع - http://www.tqmag.net/body. 3 مصدر سابق

[٣]) احمد – شارع ابراهيم – مصدر سابق – ص ٥٨,٥٧ .

حيثُ نصت مادته الثالثة على مايأتي:

اولا : تجري السلطات التركية المختصة أثناء وضع برنامج ملئ خزان كيبان، جميع المشاورات التي تعتبر مفيدة مع السلطات العراقية المختصة بغية تأمين حاجات العراق وتركيا من المياه بما في ذلك متطلبات ملء خزاني الحبانية وكيبان

ثانيا:يشرع الطرفان في أسرع وقت ممكن بالمباحثات حول المياه المشتركة ابتداءً بنهر الفرات وبمشاركة الأطراف المعنية[١] .

محضر اجتماع اللجنة العراقية التركية المشتركة للتعاون الاقتصادي والفني ديسمبر ١٩٨٠

وقع العراق وتركيا هذا المحضر في انقرة للوصول الى تحديد الاحتياجات المائية التي يحتاج اليها كل بلد متشاطئ وقد ورد في الفصل الخامس من الاتفاقية ما يأتي : " اتفق الطرفان على عقد لجنة فنية مشتركة خلال شهرين لدراسة المواضيع المتعلقة بالمياه الاقليمية خلال مدة سنتين قابلة للتمديد سنة ثالثة ، وستدعى الحكومات الثلاثة لعقد اجتماع على مستوى وزاري لتقسيم نتائج اعمال اللجنة الفنية المشتركة ولتحديد الطرق والاجراءات التي توصي بها اللجنة المشتركة للوصول الى تحديد كمية المياه المناسبة والمعقولة من المياه التي يحتاجها كل بلد من الانهار المشتركة " [٢] .

لم تحقق الاتفاقيات والبوتوكولات التي وقعتها تركيا مع كل من سوريا والعراق أي تقدم ملموس بشأن تحديد حصص عادلة بين دول الحوض كونها لم تعالج كل المشاكل العالقة. وتأخذ بعين الاعتبار التطورات التنموية والسكانية المرتقبة وحاجاتها المائية، وتم تأجيل معظم الخلافات الجوهرية، مما أدى لاحقاً إلى تراكم هذه الخلافات وبات من الصعوبة الوصول إلى حلول وسط بشأنها، خاصةً بعد التطورات السياسية التي اجتاحت المنطقة، والسعي التركي الحثيث لاستعادة دوره الإقليمي في المعادلة الدولية الجديدة. وهذا الدور التركي، يتطلب سلاحاً جديداً (سلاح المياه) حيث أدركت تركيا أهميته وفعاليته (ولن تتردد من استخدامه) في حال عدم تحقق رغباتها وطموحاتها في ظل المعادلة الدولية الجديدة [٣] .

نستخلص مما تقدم ان نهر الفرات نهرا دولي مشترك بين كل من تركيا وسوريا والعراق وان عدم وجود اتفاق مشترك يحدد الحصة المائية لكل دولة بسبب اختلاف الرؤى ومحاولة دولة المنبع تركيا والوسط سوريا السيطرة والتحكم بمياهه يثير النزاع والخلاف بين الدول محاولة الحفاظ على حقوقها المائية في النهر.

---

[١]) صاحب الربيعي - الخلاف المائي العراقي -التركي – بحث منشور على الموقع www.watersexpert.se/Nida8.htm .

[٢])احمد شارع ابراهيم – مصدر سابق ص ٦١.

[٣]) صاحب الربيعي – بحث منشور على الموقع www.watersexpert.se/Nida8.htm مصدر سابق .

الخاتمة

تعد الانهار الدولية احدى مصادر المياه التي يثار النزاع حولها عبر التطور التاريخي الذي شهدته الملاحة في الانهار الدولة في مراحله المختلفة عبر الازمان ، وهذا ماتناوله البحث الحالي بأيجاز ، فقد تناول في المبحث الاول فضلا عن ذلك النظام القانوني الدولي الراهن للانهار الدولية والذي تم التوصل اليه بعد جهود مضنيه بذلتها الدول للتخلص من حالات النزاع والخلاف بين الدول، اما في المبحث الثاني فعملنا على اخذ نهر الفرات انموذجا للانهار الدولية وبيان اهميته وتأثيره على الدول المتاشطئة فيه، ووضحنا في المبحث الثالث المبادئ الدولية العامة لحل النزاعات الناشئة بين الدول والاتفاقات الخاصة المعقودة بين الدول المشتركة بنهر الفرات لتنظيم الانتفاع به ومدى تطبيقها ، ومن طريق البحث تم التوصل الى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن اجمالها بما يأتي :

اولا: النتائج

١- ان هناك عدة تقسيمات للانهار ومنها الانهار الوطنية والانهار الدولية .

٢-بذلت الدول جهد متفاني للوصول الى نظام استخدام عادل ومنصف للانهار الدولية .

٣- نهر الفرات احد الانهار الدولية المشتركة بين كل من تركيا وسوريا والعراق ولا يوجد اتفاق مشترك ينظم ويحدد كيفية استخدام مياهه بين الدول .

٤- محاولة دولة المنبع تركيا والوسط سوريا السيطرة والتحكم بمياه نهر الفرات مما يثير النزاع والخلاف بين الدول محاولة الحفاظ على حقوقها المائية في النهر.

ثانيا: التوصيات

١- الالتزام بالنظام القانوني للانهار الدولية والمبادئ العامة لتنظيم الانتفاع بالانهار الدولية من قبل الدول.

٢- عدم السماح لتركيا باستخدام الامن المائي العربي كوسيلة ضغط سياسي على البلدان العربية او مقايضته بالنفط العربي والمتاجرة به ، والزامها باحترام القواعد الدولية والاتفاقات الخاصة بما يحقق مصلحة جميع الاطراف .

٣- التوصل الى اتفاق باسرع مايمكن لتنظيم الانتفاع بنهر الفرات مع مراعاة القواعد الدولية المختصة بهذا الشأن

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولا : الكتب

١. أ.د. شهاب محسن عباس ألاميري – دار الجواهر – ٢٠١٣.

٢. عز الدين علي الخيرو – الفرات والقانون الدولي – المكتبة الوطنية – بغداد –١٩٧٦ .

٣. د.عصام العطية – القانون الدولي العام – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٢ .

٤. الحامي محمد نعيم علوة – موسوعة القانون الدولي العام (النطاق الدولي) – الجزء الثالث – الطبعة الاولى – مكتبة زين الحقوقية _مركز الشرق الاوسط الثقافي – ٢٠١٢ .

٥. محمد بن محمد بن عبد الرزاق – معجم تاج العروس – منجواهر القاموس –دار الهداية – ج ١٤ .

٦. مركز الدراسات العربي _الاوربي – الامن المائي العربي – الطبعة الاولى – القاهرة – ٢٠٠٠ .

٧. د. وليد رضوان – مشكلة المياه بين سوريا وتركيا – شركة المطبوعات للتوزيع والنشر .

ثانيا : الاطاريح

١. احمد شارع ابراهيم – مشكلة مياه العراق مع دول الجوار (تركيا – ايران – سوريا) دراسة في الجغرافية السياسية – رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجغرافيا – جامعة القاهرة – ٢٠١٢ .

ثالثا : المجلات

١. د. عباس عبد الحسن كاظم ، م .ظاهر عبد الزهرة خضير – تركيا ونهر الفرات (نضرة تحليلية في الجغرافية السياسية) – جامعة البصرة –كلية التربية – مجلة ابحاث البصرة (للعلوم الانسانية) – المجلة ٣٦– العدد ٣ – السنة ٢٠١١.

رابعا : المصادر الالكترونية :

١. http://iraqieconomists.net/ar

٢. http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=9171

٣. www.watersexpert.se/Nida8.htm .

٤. http://berber.ahlamontada.com/t30923-topic

٥. http://www.tqmag.net/body. 3

٦. http://resourcecrisis.com/population-growth/12-3

٧. http://www.iraqicp.com/index.php/sections

٨. http://www.fcdrs.com/a-r/ar-2.html

٩. http://newsabah.com/newspaper/63540